

نشرة دكان الضرائب

ملخص للمعاملة الضريبية لاهم الأنشطة
في ضوء احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة
رقم "٦٧" لسنة ٢٠١٦



اعداد
مصطفى سلامة عبد السميع
المحاسب القانوني

نشرة ربيع سنوية
عدد: يناير - ٢٠٢٠

فهرس
النشرة الاولى

<u>الموضوع</u>	<u>المسلسل</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على النوادي مراكز الشباب.	<u>النشاط الأول</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على المستشفيات.	<u>النشاط الثاني</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على الجامعات والمدارس والمعاهد.	<u>النشاط الثالث</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط الدعاية والاعلان.	<u>النشاط الرابع</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط الاستثمار العقاري.	<u>النشاط الخامس</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط المقاولات.	<u>النشاط السادس</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط المياه الغازية.	<u>النشاط السابع</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط التوزيع ووكلاء التوزيع.	<u>النشاط الثامن</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط السيارات.	<u>النشاط التاسع</u>
المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط المطاعم.	<u>النشاط العاشر</u>

اعداد

مصطفى سلامة عبد السميع

المحاسب القانوني

اهداء

للسيد الاستاد/

تحياتي وخالص تقديري لشخصكم الكريم

النشاط الأول: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على النوادي ومراكز الشباب:

١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة البند "٥٠" والذي نص على:

" اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، ----"

٢- ولم يقابل البند المشار الية أي إيضاح باللائحة التنفيذية والصادرة بتاريخ ٧- مارس ٢٠١٧

٣- ولكل هيئه رياضية سنة مالية تبدأ من اول يوليو وتنتهي في اخر يونيو من كل عام.

٤- وطبقاً لقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ والذي صدر في ٣١-مايو-٢٠١٧ بشأن قانون الهيئات الرياضية والذي وضح ما هيه طبيعة موارد الناي او الهيئة الرياضية وذلك طبقاً لما ورد بالبند ٢٥ من القانون سالف الذكر.

٥- وطبقاً لإيرادات الأندية والهيئات الرياضية والواردة بالقوائم المالية لكبري الأندية فقد تم حصر اهم تلك الايرادات لمعرفة المعاملة الضريبية لتلك الايرادات والتي صدار الكثير من الفتاوي بشأنها.

٦- وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط النوادي ومراكز الشباب كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

م	البند	المعاملة الضريبية
١	رسم العضوية لأول مرة.	خاضع بالسعر العام
٢	الاشتراكات السنوية للأعضاء او غير الأعضاء.	معفي
٣	الاشتراكات السنوية لغير الأعضاء.	خاضع بالسعر العام
٤	اشتراكات الألعاب او التدريب.	معفي
٥	بدل دخول الزائرين.	خاضع بالسعر العام
٦	تأجير المحلات والمساحات داخل النادي ومقابل الاستغلال.	خاضع بالسعر العام
٧	تأجير مساحة لتركيب الات الصراف الالي "Atm"	معفي
٨	إيرادات كراسات الشروط.	خاضع بالسعر العام
٩	مقابل بيع اللاعبين.	خاضع بالسعر العام
١٠	مقابل اعارة اللاعبين.	خاضع بالسعر العام
١١	بيع الزي الرياضي والمستلزمات الرياضية.	خاضع بالسعر العام
١٢	مقابل الكشف الطبي بالوحدات الطبية داخل الأندية.	معفي
١٣	نظير ما يتقاضاه اللاعب او المدرب.	غير خاضع
١٤	مقابل حقوق الرعاية.	خاضع بالسعر العام
١٥	مقابل بيع التذاكر.	خاضع بالسعر العام

دكان الضرائب

١٦	مقابل حقوق البث.	خاضع بالسعر العام
١٧	بيع النادي بكامل مقاوماته.	خاضع بالسعر العام
١٨	ما يتقاضاه وكيل اللاعبين.	خاضع بالسعر العام

٧- ومما سبق عرضة تعتبر كافة الأندية مخاطبة بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ومخاطبة بالتسجيل في حالة وصولها لحد التسجيل المشار اليه بالقانون سالف الذكر.

- تم الاطلاع على تحليل الإيرادات الواردة بالقوائم المالية للأندية التالية:

- القوائم المالية لنادي الأهلي للرياضة البدنية
- القوائم المالية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية
- القوائم المالية لنادي الزهور الرياضي

النشاط الثاني: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على المستشفيات والمراكز الصحية:

- ١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة البند "٣٩" من القانون والذي نص على:
"الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية"
- ٢- ورد ضمن البند سادساً من اللائحة التنفيذية والتي صدرت في ٧- مارس ٢٠١٧ والذي نصت على:
" يقصد بالخدمة الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض من المستشفيات او المراكز الصحية او العمليات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ولا تدخل ما تقدمه المستشفيات من خدمات اخرى ذات طبيعة تجارية او استثمارية ولا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل او التخسيس لغير الأغراض الطبية"
- ٣- وتقوم الجامعات المستشفيات بجانب الخدمات الصحية ببعض الأنشطة التجارية او الاستثمارية.
وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط المستشفيات والمراكز الصحية كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

٤	البند	المعاملة الضريبية
١	كافة الخدمات الصحية التي يحصل عليه المريض.	معفي
٢	خدمات إقامة المرافق.	معفي
٣	عمليات التجميل للأغراض الطبية.	معفي
٤	خدمات او مراكز التحاليل والاشعة والعلاج الطبيعي.	معفي
٥	عمليات التجميل لغير الأغراض الطبية.	خاضع "طبقاً لتقرير طبي"
٦	خدمات زراعة الاسنان لغرض التجميل.	خاضع بالسعر العام
٧	تأجير أماكن داخل المستشفيات كافتيريا- مراكز طبية -مركز تحاليل.	خاضع بالسعر العام
٨	مقابل دخول الزائرين.	خاضع بالسعر العام
٩	مقابل انتظار السيارات.	خاضع بالسعر العام
١٠	ما تحصل عليه شركات إدارة البرامج الطبية من عمولة.	خاضع بالسعر العام
١١	إذا اقتصر نشاط الصيدليات على بيع الادوية فقط.	معفي
١٢	اما إذا قامت الصيدليات ببيع الادوية بالإضافة الي مستلزمات اخرى.	خاضع "المستلزمات فقط"

- والعبرة من الاعفاء الذي اقر به المشرع هو اعفاء كل ما يتعلق بالخدمات الصحية اما خلاف ذلك من خدمات استثمارية او تجارية فتخضع لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ومما سبق تكون المستشفيات ومراكز الخدمات الصحية مخاطبة بأحكام القانون في حالة مزاوله أحد الأنشطة الخاضعة السالف ذكرها في حالة الوصول الي حد التسجيل المشار اليه بالقانون.

النشاط الثالث: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على الجامعات والمدارس والمعاهد:

١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة بندي " ٣٨ - " ٥٦" من القانون والذي نص على:
البند ٣٨:

" خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي "

البند ٥٦:

" الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة "

٢- ويسمح لتأسيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية وينشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية ويكون الغرض من تأسيس الجامعة اهداف علمية وبحثية وثقافية.

٣- وتقوم الجامعات والمدارس والمعاهد بجانب الخدمات التعليمية ببعض الأنشطة التجارية او الاستثمارية.

٤- مما ادي الي قيام الكيانات المشار اليها بتقديم الكثير من الاستفسارات لمعرفة المعاملة الضريبية الصحيحة لكافة الأنشطة في ضوء احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.

وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط الجامعات والمدارس والمعاهد العليا كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

٤	البند	المعاملة الضريبية
١	مقابل الخدمات التعليمية.	معفي
٢	مقابل سكن الطلبة بالجامعة او المعاهد او المدارس.	معفي
٣	نقل الطلبة من والي الجامعة او المعاهد او المدارس.	-نقل مكيف بين المحافظات خاضع -نقل غير مرخص سياحياً سواء مكيف او غير داخل نطاق المحافظة الواحدة معفي على ان يكون إقليم القاهرة الكبرى وحدة واحدة
٤	مقابل تأجير الأماكن داخل الجامعة او المعاهد او المدارس.	خاضع بالسعر العام
٥	خدمات تصوير المستندات.	خاضع بالسعر العام
٦	بيع كراسات الشروط الخاصة بالمناقصات او المزادات.	خاضع بالسعر العام
٧	بيع السلع المستعملة طبقاً للمناقصة او المزايدة.	خاضع والوعاء ٣٠٪ او كامل الوعاء
٨	تأجير وسائل النقل من الغير.	خاضع بالسعر العام
٩	مقابل الأنشطة الترفيهية او إقامة المعارض.	خاضع بالسعر العام
١٠	العمولة التي تتقاضها نظير انتهاء إجراءات السفر.	خاضع بالسعر العام
١١	الكتب الجامعية والمذكرات التعليمية والمجلات العلمية.	معفي

دكان الضرائب

- والعبرة من الاعفاء الذي اقر به المشرع هو اعفاء كل ما يتعلق بالخدمات التعليمية اما خلاف ذلك من خدمات استثمارية او تجارية فتخضع لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- ومما سبق تكون الجامعات والمعاهد والمدارس مخاطبة بأحكام القانون في حالة مزاوله أحد الأنشطة الخاضعة السالف ذكرها في حالة وصولها حد التسجيل المشار اليه في القانون.

دكان
الضرائب

النشاط الرابع: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط الدعاية والاعلان:

١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة البند ٥٧ من القانون والذي نص على:

" الخدمات الاعلانية"

٢- ورد ضمن المادة "٧٨" البند سابعاً من اللائحة التنفيذية والتي صدرت في ٧- مارس ٢٠١٧ والذي نصت على:

" يقصد بالخدمة الاعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن الي المعلن الية سواء قدمت هذه الخدمة بطريقة البث او النشر او الإعلان او اية صورة من الصورة ولا يشمل انتاج المادة الاعلانية"

٣- ومنذ صدور القانون اثار نص اعفاء الخدمات الاعلانية المطلق الوارد بالقانون الكثير من التساؤلات بشأن ما المقصود بنص الاعفاء المشار اليه.

٤- ومرواً بصدور اللائحة التنفيذية اقتصر الاعفاء على ما ورد بها بعكس طبيعة نشاط الدعاية والاعلان الذي يحتوي على الكثير من المجالات الجديدة والمتنوعة الذي كان بحاجة الي عرض أكثر وضوحاً في اللائحة تجنباً لكثير من الاستفسارات.

٥- مما ادي الي اصدار الإدارة المركزية للبحوث الضريبية العديد من الفتاوي رداً على العديد من الاستفسارات.

وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط الدعاية والاعلان كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

٤	البند	المعاملة الضريبية
١	تصميم وتنفيذ وانتاج الإعلانات	خاضع بالسعر العام
٢	مقابل بث الإعلان "الوكالات الاعلانية"	معفي
٣	مقابل بث الإعلان على "السوشيال ميديا"	معفي
٤	تصميم واستغلال وحجز المواقع	خاضع بالسعر العام
٥	ايجار المواقع الاعلانية	خاضع بالسعر العام
٦	ايجار الأماكن المخصصة للإعلان واللوحات الاعلانية	خاضع بالسعر العام
٧	تصنيع السلع الاعلانية	خاضع بالسعر العام
٨	المطبوعات والمواد الدعائية	خاضع بالسعر العام
٩	الاستشارات التسويقية والاعلانية	خاضع "١٠٪"
١٠	تأجير مساحة بالأسواق الحرة لوضع يافطات إعلانية	خاضع بالسعر العام
١١	اعمال المونتاج والجرافيكس	خاضع بالسعر العام

دكان الضرائب

١٢	ايجار الاستديوهات	خاضع بالسعر العام
١٣	تركيب الرسائل الاعلانية – تصنيع اليفط	خاضع بالسعر العام
١٤	خدمات تنظيم المعارض	خاضع بالسعر العام
١٥	خدمات التسويق الدعائي عبر الانترنت	خاضع بالسعر العام
١٦	خدمات الدعاية والاعلان على الطائرات	معفي
١٧	الخدمات الاعلانية داخل ملاعب كرة القدم	خاضع بالسعر العام
١٨	ايراد الاعلان على الموقع الإخباري على الانترنت المحصل من العملاء	معفي

٦- مما سبق عرضة بتضح لنا بشكل نهائي الآتي:

- خضوع كافة الخدمات الاعلانية الا الوكالات الاعلانية التي تتمثل إيراداتها في مقابل بث الإعلان في أي طرق البث منها:
"التلفزيون – الراديو – الصحف – المجلات – مواقع التواصل الاجتماعي"

النشاط الخامس: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط الاستثمار العقاري:

١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة البند ٢٨ من القانون والذي نص على:
" بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية"

٢- ورد ضمن المادة "٧٨" البند ثانياً من اللائحة التنفيذية والتي صدرت في ٧- مارس ٢٠١٧ والذي نصت على:

" يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالکها للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحدات غير السكنية كل وحدة يهيئها مالکها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري او صناعي او مهني ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصة"

٣- ومنذ صدور القانون اثار نص الاعفاء المطلق المشار اليه بالبند ٢٨ الوارد بالقانون الكثير من التساؤلات بشأن ما هو نطاق الاعفاء المشار اليه.

٤- ومرواً بصدور اللائحة التنفيذية في ٧-مارس ٢٠١٧ الذي زاد الامر انتظاراً للتطبيق العملي من جانب الممولين ورد مصلحة الضرائب على ذلك التطبيق.

٥- مما ادي الي اصدار الإدارة المركزية للبحوث الضريبية العديد من الفتاوي رداً على العديد من الاستفسارات.

وسوف نعرض المعاملة الضريبية لنشاط الاستثمار العقاري كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

م	البند	المعاملة الضريبية
١	نشاط بيع الأراضي الفضاء	معفي
٢	نشاط تأجير الأراضي الفضاء	معفي
٣	نشاط بيع الأراضي الزراعية	معفي
٤	نشاط تأجير الأراضي الزراعية	معفي
٥	نشاط بيع الوحدات السكنية	معفي
٦	نشاط تأجير الوحدات السكنية	معفي
٧	نشاط شراء الأراضي والبناء عليها بمعرفة مقاولين	معفي
٨	نشاط شراء الأراضي والبناء عليها ذاتياً	خاضع كـ "تنفيذ ذاتي"
٩	نشاط شراء الأراضي وشراء المواد الخام والاسناد للمقاولين لغير مسجلين	خاضع كـ "استخدام خاص"

دكان الضرائب

١٠	نشاط شراء الأراضي وشراء المواد الخام والاسناد للمقاولين مسجلين.	معفي على ان يكون ضمن المستخلص المواد الخام المشار اليه
١١	نشاط شراء الأراضي والاسناد للمقاولين نظير تملك نسبة من الوحدات.	يستحق ضريبة الجدول علي المقاول طبقاً للسداد النقدي
١٢	الواقعة المنشئة للضريبة للشركات التي تقوم بالبناء ذاتياً ولا يوجد مستخلصات من الغير.	في تاريخ تحويل حساب المشروعات تحت التنفيذ الي مشروعات منفذة
١٣	نشاط بيع المحال التجارية	خاضع بعد بلوغ حد التسجيل
١٤	نشاط تأجير المحال التجارية	خاضع بعد بلوغ حد التسجيل
١٥	نشاط بيع الوحدات الإدارية	خاضع بعد توافر الشروط الواردة في تعليمات رئيس المصلحة رقم "٢٣" لسنة ٢٠١٧
١٦	نشاط تأجير الوحدات الادارية	
١٧	نشاط تأجير مبني	
١٨	نشاط بيع مبني	
١٩	نشاط التسويق العقاري	خاضع بعد بلوغ حد التسجيل
٢٠	اعداد دراسات الجدوى	خاضع بفترة ١٠ %
٢١	التصميمات الهندسية	خاضع بفترة ١٠ %
٢٢	الاستشارات الهندسية	خاضع بفترة ١٠ %
٢٣	إدارة المشروعات	خاضع بفترة ١٠ %
٢٤	اعداد دراسات الجدوى	خاضع بفترة ١٠ %
٢٥	خدمات الحراسة والامن	خاضع بالسعر العام
٢٦	خدمات النظافة	خاضع بالسعر العام
٢٧	الخدمات اللوجستية	خاضع بالسعر العام

٦- مما سبق عرضة يتضح لنا الآتي:

- ان نشاط الاستثمار العقاري من أكثر الأنشطة مساراً للجدل والتساؤلات من ممولي مصلحة الضرائب فنتمنى ان يؤخذ ذلك في الاعتبار في التعديل المرتقب للقانون.
- تاريخ خضوع الإيجارات هو من تاريخ اللائحة التنفيذية ٧-مارس-٢٠١٧.

النشاط السادس: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على المقاولات:

١- ورد ضمن قائمة قائمه سلع وخدمات الجدول المرافق والتي تخضع لضريبة الجدول فقط البند ٩ من القانون والذي نص على:

" المقاولات واعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لفئة ٥ %"

٢- ورد ضمن المادة "٧٦" من اللائحة التنفيذية والتي صدرت في ٧- مارس -٢٠١٧ واهم ما جاء بها:

" تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معا ومنها: -

أعمال الأساسات	أعمال المباني
الأعمال التكميلية (التخصصية)	أعمال الإنشاءات المعدنية
الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات	أعمال الطرق والكباري والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق
الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار	أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية
أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية	محطات وشبكات المياه والصرف الصحي وشبكات الغاز والوقود

واهم ما جاء باللائحة التنفيذية:

أولاً: قيمة الخدمة:

١- تطبق ضريبة الجدول بنسبة ٥% من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة به.

٢- وفي حالة كون العقد توريداً فقط او تركيباً فقط فانه يخرج عن مفهوم المقاوله.

٣- المقصود بقيمة المستخلص هي:

"قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص"

٤- يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول:

كافة التوريدات السلعية والخدمات المحلية والمستوردة الداخلة في اعمال المقاوله:

• سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الاسناد.

• او تم توريدها بمعرفة المقاول العام او مقاولي الباطن.

٥- تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة المقاول والداخله في المقاوله للضريبة بالأسعار

والفئات المقررة قانونا باعتبارها استخداماً خاصاً "السعر العام"

على ان تكون القيمة التي تتخذ اساسا لحساب الضريبة هي أجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها.

٦- يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بالشروط

الآتية:

- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسؤوليته محدد بها بيانات المشروع.
- ان يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الاسناد عقد مقاوله توريد وتركيب.
- الا تتجاوز قيمة اعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام.
- ان يكون مقاول الباطن مسجلا بالمصلحة على ان تتضمن اقراراته الضريبية قيمة الاعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام.

٧ - للوزارات والادارات والهيئات التابعة لها سداد ضريبة الجدول المستحقة على اعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداه لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام وغيرها عن كل مستخلص يتم صرفه اول بأول لمأموريات الضرائب المختصة على ان يكون مرفقا بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والاعمال التي قام بتنفيذها، وقيمتها، ومقدار ضريبة الجدول.

٨- كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الاضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في اداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة.

ثانياً: التسوية من الخدمة:

١- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال.

٢- للمسجل الحق في تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في تقديم الخدمة الخاضعة لضريبة الجدول فقط في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها

ثالثاً: الاعفاء من ضريبة الخدمة:

١- في حالة ابرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة اعفاء واحدة بالتنسيق بين ادارة الاعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد

٢- على ان يقتصر الاعفاء على قيمة الاعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة.

ثالثاً: رد الضريبة:

١- ترد الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في انتاج سلعة او أداء خدمة خاضعه للضريبة عند تقديم اول إقرار ضريبي.

رابعاً: التعليق

١- ومنذ صدور القانون واللائحة التنفيذية تبين وجود مشاكل في تطبيق مفهوم المقاوله مع النصوص الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية المشار اليها.

٢- ومما سبق عرضة يتضح لنا انه يجب التفرقة بين:

- شركات مقاولات تقوم بأعمال التشييد والبناء فقط
- شركات مقاولات تقوم بأعمال التشييد والبناء وتقوم بتصنيع سلع تستخدم في أداء خدمة المقاوله.
- شركات المقاولات التي تقوم بأعمال توريد او تركيب فقط.
- شركات المقاولات من الباطن.

٣- ولطبيعة نشاط المقاولات المتعددة قامت شركات المقاولات بتقديم الكثير من الاستفسارات لمعرفة مدي اعتبار ما تقوم به من اعمال ضمن اعمال المقاولات المشار اليها بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٤- وعليه اصدرت الإدارة المركزية للبحوث الضريبية العديد من الفتاوي رداً على الاستفسارات المقدمة.

خامساً: اهم المنشورات الصادرة من قطاع البحوث الضريبية.

وسوف نعرض المعاملة الضريبية لنشاط المقاولات كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

م	البند	المعاملة الضريبية
١	تعليمات رقم "١٨" لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل أسعار العقود لجهات الاسناد	
٢	فئة الضريبة على إقامة وتشغيل وصيانة شبكات الصوت والصورة	خاضع بالسعر العام
٣	توريد وتركيب الوجهات الالوميتال من الباطن	خاضع بالسعر العام
٤	مدي صحة امتداد الاعفاء الصادر لجهة الاسناد للمقاول العام الي مقاولي الباطن	اعفاء
٥	فئة الضريبة لنشاط تأجير المولدات ومعدات الحفر من شركات المقاولات	خاضع بالسعر العام
٦	فئة الضريبة لنشاط تأجير المولدات ومعدات الحفر لشركات البترول " لازمة للنشاط "	اعفاء
٧	المعاملة الضريبة للخلطة الاسفلتية الداخلة في اعمال مقاوله رصف الطرق	استخدام خاص " ١٤ % "
٨	فئة الضريبة لعملية تغير مواسير محطات توليد الكهرباء	خاضع بالسعر العام

دكان الضرائب

٩	فئة الضريبة على اعمال التركيبات الكهربائية واختبار تشغيل محطة الكهرباء " مقال باطن" لمقال عام	"السعر العام" او يعتبر مسدداً للضريبة حال قيام المقال العام سداد الضريبة على اجمالي قيمة العقد " توريد وتركيب" بفئه ٥ %
١٠	فئة الضريبة عن اعمال توريد وتركيب كسوات ارضيات رخام والحوائط	خاضع بالسعر العام
١١	فئة الضريبة لأعمال تصنيع وتركيب الوميتال	خاضع بالسعر العام
١٢	مدي احقية خصم أجزاء الآلات والمعدات	يتم التسوية
١٣	اعمال أبواب حديدية وخشبية	خاضع بالسعر العام
١٤	تركيب مصاعد	خاضع بالسعر العام
١٥	اعمال واجهات زجاج	خاضع بالسعر العام
١٦	المعاملة الضريبية لأعمال المقاولات داخل المناطق الحرة	تخضع للسعر صفر مع توافر الشروط اللازمة
١٧	بشأن الاستفسار عن تسجيل لنشاط المقاولات بضرية القيمة المضافة	يتم التسجيل مهما كان حجم المبيعات
١٨	بشأن الاستفسار عن فئة الضريبة عن اعمال حفر تربة صخرية ونقل ناتج الحفر مع توريد وتشغيل اترية صالحة للردم.	ضريبة جدول ٥ %
١٩	بشأن الاحقية في التعامل كمورد ومستورد للخدمات المستوردة اللازمة للنشاط "مقال باطن"	في حالة خضوع المقاوله للسعر العام فانه يتم المعاملة كمستود ومورد لتلك الخدمة
٢٠	مدي احقية خصم او رد الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في تقديم الخدمة	ترد الضريبة على الآلات والمعدات ويتم تسوية الضريبة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار
٢١	بشأن مدي اعفاء عقد المقاوله بين الحكومة المصرية ودولة اجنبية	اعفاء طبقاً للمادة "٨"
٢٢	المعاملة الضريبية لعقد تجهيز الأراضي وامدادها بالمرافق من شبكات ري وخلافة	ضريبة جدول ٥ %
٢٣	مدي احقية مقال الباطن خصم الضريبة على مدخلاته	لا يجوز خصم الضريبة سواء مباشرة او غير مباشرة.
٢٤	المعاملة الضريبية لعقد تحليل مياه البحر وإنتاج مياه صالحة للشرب غير معبأة	اعفاء
٢٥	المعاملة الضريبية لأعمال توريد وتجميع وتركيب مصعد بالإضافة الي الاعمال المدنية	ضريبة جدول ٥ %
٢٦	المعاملة الضريبة للخلطة الاسفلتية الداخلة في اعمال مقاوله رصف الطرق	استخدام خاص "١٤ %"
٢٧	صحة اعتبار مقال الباطن عن اعمال مصنوعات مسددا للضريبة	يعتبر مسددا للضريبة بالشروط السابق ذكرها

سادساً: ملخص لاهم ما جاء:

- ١- إن كافة اعمال التشييد والبناء التكاملية تخضع لضريبة جدول ٥٪.
- ٢- إذا قامت شركات المقاولات بجانب الاعمال التكاملية اعمال مصنعه داخل المقاوله تخضع الاعمال المصنعة للسعر العام مع خصم المدخلات.
- ٣- إذا قامت شركات المقاولات بأعمال توريد فقط فتخضع للسعر العام.
- ٤- إذا قامن شركات المقاولات بأعمال التركيب فقط فتخضع للسعر العام.
- ٥- إذا استعانت إحدى شركات المقاولات بأحد مقاولي الباطن فيعتبر مسدداً للضريبة بالشروط السالف ذكرها.
- ٦- إذا قامت شركات المقاولات بأعمال داخل المنطقة الحرة يتم اعفاؤها طبقاً للشروط السالف ذكرها.
- ٧- لا يتم خصم الضريبة على الآلات والمعدات ولكن يتم تقديم طلب للاسترداد.
- ٨- يتم تسوية الضريبة على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار.
- ٩- وتكون شركات المقاولات مخاطبة بالتسجيل كأحد احكام سلع وخدمات الجدول الموافق للقانون.
- ١٠- يكون المكلف بسداد الضريبة هو جهة الاسناد اما المقاول هو المكلف بتحصيل وتوريد تلك لضريبة

النشاط السابع: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على شركات المياه الغازية والبيرة الغير كحولية:

- ورد ضمن قائمة قائمه سلع وخدمات الجدول المرافق والتي تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الي ضريبة القيمة المضافة من القانون والذي نص على:

" مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات او اوعية اخرى وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على اساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد اسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ اساسا لربط الضريبة."

المعاملة الضريبية:

- ١- تعامل المياه الغازية في ظل احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة معاملة خاصة حيث تحصل ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة عن اجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج او المستورد عند الافراج الجمركي.
- ٢- التسجيل:
 - يتم تسجيل الشركات العاملة بقائمة سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون والتي تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الي ضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم المبيعات.
 - ٣- الخصم:
 - يتم خصم ضريبة القيمة المضافة على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة المحصلة فقط.
 - يتم خصم ضريبة القيمة المضافة على قطع الغيار وأجزاء الآلات والمعدات من ضريبة القيمة المضافة المحصلة فقط.
 - يتم رد الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج المستخدمة في انتاج السلعة المشار اليها.
 - ٤- المبيعات:

• في حالة بيع السلعة من خلال المنتج تحتسب الضريبة كالتالي:

- يكون سلع البيع للمستهلك النهائي شاملاً للضريبة وضريبة الجدول كما صدر بالدليل التوضيحي رقم "٤" الصادر من رئيس مصلحة الضرائب بالمثال الرقمي التالي:
- بفرض ان سعر البيع النهائي للمستهلك ١٠٠ جنية شاملاً للضريبة وضريبة الجدول.
- اولاً يتم احتساب وعاء ضريبة القيمة المضافة. $100/100 = 87.70$
- ثانياً يتم احتساب ضريبة الجدول. $87.70/100 = 81.2$
- ثالثاً تكون ضريبة الجدول. 81.2
- رابعاً تكون ضريبة القيمة المضافة. 81.2

- وعلية عند اعداد الإقرار الضريبي لضريبة القيمة المضافة يتم توريد ضريبة الجدول ويخصم من ضريبة القيمة المضافة المحصلة ضريبة القيمة المضافة المسددة على مدخلات النشاط.

• في حالة بيع السلعة من خلال المستورد تحتسب الضريبة كالتالي:

- في حالة استيراد المياه الغازية او البيرة الغير كحولية يتم سداد ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة عند الافراج الجمركي ولا يتم تحصيل ضريبة قيمة مضافة مرة اخرى عند البيع.

- في حالة بيع السلعة من خلال وكيل توزيع تحتسب الضريبة كالتالي:
 - في حالة بيع المياه الغازية او البيرة الغير كحولية من خلال وكيل توزيع يقوم وكيل التوزيع تحصيل ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة بفئه ١٤ ٪ على ان تكون عمولة التوزيع خاضعه لضريبة القيمة المضافة.
- في حالة بيع السلعة من خلال المطاعم او منافذ البيع تحتسب الضريبة كالتالي:
 - في حالة بيع المياه الغازية او البيرة الغير كحولية من خلال منافذ البيع او المطاعم يتم تحصيل ضريبة قيمة مضافة بفئه ١٤ ٪
- اما فيما يخص الأصناف الأخرى من المشروبات الغازية الفوارة ومشروبات الطاقة الغازية وخلافة فتكون المعاملة الضريبية لها كما هو موضح سابقاً.
- وتكون شركات المياه الغازية مخاطبة بالتسجيل كأحد احكام سلع وخدمات الجدول الموافق للقانون.

النشاط الثامن: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط التوزيع ووكلاء التوزيع:

١- مع تطبيق احكام القانون ورد بأحكام القانون الباب الأول "باب التعاريف" والذي شرع بان المكلف هو:

"الشخص الطبيعي او الشخص الاعتباري خاصاً كان او عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً او تاجراً او مؤدياً لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون وكل مستورد او مصدر او وكيل توزيع لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته-----"

٢- وورد بالمادة "١٦" من الفصل الرابع "التسجيل"

"---- وعلى كل مستورد لسلعه او خدمة خاضعه للضريبة بقصد الاتجار او مصدر او وكيل توزيع ان يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته"

٣- ورد ضمن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية والتي صدرت في ٧- مارس ٢٠١٧ والذي نصت على:

"يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والاقرار عنها وتوريدها للمصلحة

- المنتجون. -
- وكلاء التوزيع. -
- المستوردون. -
- مؤدو الخدمات.

٣- ومما سبق يكون وكيل التوزيع بالعمولة للسلع مكلف بالتسجيل من تاريخ تطبيق احكام القانون مهما كان حجم مبيعاته وأيا كان طبيعة السلعة او الخدمة المقدمة.

٤- وعالية عند بدء تطبيق احكام هذا القانون ثارت الكثير من المشكلات في التطبيق مما اضطر مصلحة الضرائب لإصدار الكثير من الاستفسارات والتعليمات وعقد اتفاقية تحاسبية مع أحد ممولي المصلحة.

وسوف نعرض المعاملة الضريبية لنشاط وكلاء التوزيع كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

٤	البند	المعاملة الضريبية
١	مدي خضوع عقود التوزيع بالعمولة لصالح الشركات	خاضع بالسعر العام
٢	مدي خضوع العمولة التي تقوم الفنادق بسدادها لشركة اجنبية خارج مصر وليس لها وكيل بمصر نظير حجز الزبائن	خاضع بالسعر العام
٣	مدي خضوع العمولة المسددة من الخارج لصالح الشركات بالداخل بصفتكم وكلاء تجارياً والمستندات الواجب توافرها	تخضع لسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة للخارج
٤	مدي خضوع عمولة التحصيل	خاضع بالسعر العام
٥	مدي خضوع عمولة ترويج المنتجات	خاضع بالسعر العام

٦	مدي خضوع عمولة التنازل عن البضائع المستوردة الخاضعة داخل الدائرة الجمركية	الفرق بين قيمة الفاتورة الاجمالية والفاتورة الصادرة
٧	مدي خضوع عمولة التنازل عن البضائع المستوردة المعفاة داخل الدائرة الجمركية	معفاة
٨	مدي خضوع عمولة التنازل عن البضائع المستوردة لجهة معفاة داخل الدائرة الجمركية	معفاة
٩	مدي خضوع عمولة بيع الوحدات السكنية وغير السكنية	خاضع بالسعر العام
١٠	مدي خضوع عمولة التي يحصل عليها وكيل التوزيع للسلع والخدمات المعفاة	معفاة

- وعلية أصدر السيد رئيس مصلحة الضرائب تعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة الضريبية لوكلاء التوزيع واهم ما جاء فيها

- وكيل التوزيع المخاطب بأحكام القانون هو وكيل التوزيع لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة.
- اما وكيل التوزيع لخدمة خاضعة لضريبة الجدول فقط وكذا وكيل التوزيع لسلع او لخدمات معفاة فهو غير مخاطب بأحكام القانون وفقاً لما سبق.
- ومما سبق عرضة نلخص الاتي:

- وكيل التوزيع المخاطب بالقانون هو وكيل التوزيع لسلعة او خدمة خاضعه.
- يكون وكيل التوزيع مخاطب بالتسجيل بدون حد للتسجيل.
- وكيل التوزيع لسلعه او خدمة معفاة غير خاضع وغير مطالب بالتسجيل.
- وكيل التوزيع لسلعه او خدمة من سلع او خدمات الجدول غير خاضع وغير مطالب بالتسجيل.
- غير ما سبق تخضع العمولة بكافة صورها للضريبة على القيمة المضافة.

النشاط التاسع: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط السيارات:

- ورد ضمن قائمة قائمه سلع وخدمات الجدول المرافق والتي تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الي ضريبة القيمة المضافة من القانون والذي نص على:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٨	سيارات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف سيارات مماثلة	القيمة	(١٠%)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية.	القيمة	(١%)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والاشخاص معا وسيارات الجيب وسيارات رحلات وممسكات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات.	القيمة	(١٥%)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى). (ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة).	القيمة	(١٥%) (٣٠%)

- ١ - المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة.
- ٢- ورد ضمن احكام باب الجدول المادة "٣٩" حيث اقرت القيمة التي تتخذ لحساب الضريبة كالتالي:
- "بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة الجمركية مضافا إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وذلك كله مالم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك"
- ٣- احتساب الضرائب المستحقة في مرحلة الافراج الجمركي:
- فيضاف على تكلفة السيارة المستوردة الاتي
 - قيمة الضريبة الجمركية "رسم الوارد"
 - أي ضرائب او رسوم اخري.
 - **وسوف نعرض حالة عملية للحالات التالية:**
 - تحديد ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة المستحقة للسيارات المستوردة.
 - تحديد ضريبة القيمة المضافة للسيارات عند مرحلة البيع.

دكان الضرائب

- تحديد ضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة المستحقة للسيارات المستوردة.
- بفرض ان تم استيراد سيارة ١٦٠٠ سم ٣ وسعر السيارة المستوردة للأغراض الجمركية ٥٠٠,٠٠٠ جنية مصري

٥٠٠,٠٠٠	سعر السيارة
٥٠,٠٠٠	قيمة الضمان ١٠٪
$٢٢٠,٠٠٠ = ٤٠\% * (٥٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠)$	الضريبة الجمركية "رسم الوارد"
$٣٨,٥٠٠ = ٥\% * (٢٢٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠)$	رسم التنمية ٥٪
$٨٠٨,٥٠٠ = (٣٨,٥٠٠ + ٢٢٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠)$	وعاء ضريبة الجدول
٨٠٨٥	ضريبة الجدول المستحقة ١٪
$٨١٦,٥٨٥ = (٨٠٨٥ + ٣٨,٥٠٠ + ٢٢٠,٠٠٠ + ٥٠,٠٠٠ + ٥٠٠,٠٠٠)$	وعاء ضريبة القيمة المضافة
١١٤,٣٢٢	ضريبة القيمة المضافة ١٤٪

- بفرض ان تم بيع السيارة السابقة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ قبل ضريبة القيمة المضافة وشاملة الضمان ورسم التنمية بنفس القيمة بمرحلة الاستيراد:

٩٦١,٥٠٠	سعر بيع السيارة والضمان
٣٨,٥٠٠	رسم التنمية
١,٠٠٠,٠٠٠	الاجمالي
١٤٠,٠٠٠	ضريبة القيمة المضافة

- على ان تكون الضريبة واجبة السداد وفق الإقرار الشهري مبلغ وقدره ٢٥,٦٧٨
- وهام جداً ان يكون رسم التنمية ببند منفصل بنفس القيمة المسددة بالجمارك.
- اما فيما يخص السيارات المنتجة محلياً فعلي المنتج الاتي:
 - إضافة قيمة الضمان ورسم التنمية على قيمة السيارة لتحديد وعاء ضريبة الجدول ثم يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة على الإجمالي عند البيع.

دكان الضرائب

وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط السيارات كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

٢	البند	المعاملة الضريبية
١	المعاملة الضريبية للسيارات الكهربائية	خاضع بالسعر العام
٢	المعاملة الضريبية للسيارات الخاصة بنقل الفراد بملاعب الجولف	تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة
٣	المعاملة الضريبية للسيارات التي تعمل بمحركات للوقود.	تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة
٤	المعاملة الضريبية للسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي.	تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة
٥	المعاملة الضريبية لمكونات السيارات الواردة من الخارج.	تخضع بالسعر العام على ان تحصل ضريبة الجدول عند بيع السيارة بالكامل
٦	المعاملة الضريبية للسيارات المستعملة.	يخضع للسعر العام الفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء مع عدم اعمال قواعد الخصم
٧	المعاملة الضريبية للسيارات المحطمة التي الت ملكيتها لشركات التأمين	خاضع بالسعر العام
٨	المعاملة الضريبية لسيارات السادة المعاقين	اعفاء
٩	المعاملة الضريبية لسيارات الدفع الرباعي المجمعة محلياً	تخضع لضريبة الجدول وضريبة القيمة المضافة

النشاط العاشر: المعاملة الضريبية لضريبة القيمة المضافة على نشاط المطاعم.

- ١- ورد ضمن قائمة السلع والخدمات المعفاة البند ١٦ والذي نص على:
" المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية."
- ٢- ولم يقابل البند المشار إليه أي إيضاح باللائحة التنفيذية والصادرة بتاريخ ٧- مارس ٢٠١٧
- ٣- ومن تاريخ تطبيق القانون مروراً بصدور اللائحة التنفيذية لم تخاطب مصلحة الضرائب أي من المطاعم التي تباع مأكولات الي المستهلك النهائي مباشرة كما ورد بنص الاعفاء المشار اليه.
- ٤- وبتاريخ ١٢- مارس -٢٠١٧ صدر قرار وزير المالية رقم "٨٢" لسنة ٢٠١٧ والذي جاء فيه:
- في تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه
تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تصنع أو تباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة.
- ويشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية:
 - أ- المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملاهي أو التجمعات السكنية المغلقة.
 - ب- المطاعم والمحال التي تقدم المأكولات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين.
 - ج- المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزء من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجاري.
 - د- المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسوم الخدمة أو غيرها.
 - هـ- المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعاينة التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزيري المالية والسياحة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٥- ومن تاريخ قرار السيد وزير المالية أصبحت المطاعم الغير سياحية امام تاريخ جديد للمعاملة الضريبية في ظل احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.

٦- وكان من اهم الأسئلة المثارة؟

- ما هو تاريخ تطبيق قرار السيد وزير المالية المشار اليه.
- ما هو موقف الأصناف الواردة بقائمة السلع الواردة بقائمة سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون والتي تباع من خلال المطاعم الغير سياحية وهي:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥%
٦	البطاطس المصنعة (الشيبسي وأبداله)	القيمة	٥%

- ما هو موقف الأصناف الواردة بقائمة السلع الواردة بقائمة سلع وخدمات التي تخضع لضريبة الجدول بالإضافة الي ضريبة القيمة المضافة المرافق للقانون والتي تباع من خلال المطاعم الغير سياحية وهي:

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحده التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا او مياه غازية معطرة ومحلاة او غير محلاة معبأة في زجاجات-----	القيمة	٨%

٧- وغيرها الكثير من الأسئلة وسوف نعرض اهم المنشورات الصادرة بخصوص نشاط المطاعم كما جاء بفتاوي الإدارة المركزية للبحوث الضريبية وهي كالتالي:

م	البند	المعاملة الضريبية
١	تاريخ تطبيق قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	١٢-مارس-٢٠١٧
٢	المعاملة الضريبية لمطعم بيتزا	خاضع بالسعر العام
٣	المعاملة الضريبية لمطعم مشاوي	يطبق الشروط الواردة بقرار وزير المالية
٤	المعاملة الضريبية لمطعم كريب	خاضع بالسعر العام
٥	المعاملة الضريبية لمطعم وكافية	خاضع بالسعر العام
٨	مدي الخضوع الضريبي لوجبات العاملين	خاضع بالسعر العام مع اعمال قواعد الخصم.
٦	مدي احقية المطاعم المسجلة في خصم ضريبة المدخلات	يخصم ضريبة المدخلات المباشرة والغير مباشرة المتعلقة ببيع السلعة الخاضعة

٧	المعاملة الضريبة للمقرمشات والمنتجات المصنعة من حلوي من عجين ورسم الخدمة والمياه الغازية والمقدمة من خلال مطعم سياحي	خاضع بالسعر العام
٨	مدي خضوع استغلال العلامة التجارية للمطاعم	خاضع بالسعر العام

٨- ومما سبق يتضح لنا الاتي:

- حد التسجيل للمطاعم التي لا ينطبق عليها شروط الاعفاء الواردة بقرار وزير المالية هو حد التسجيل المشار اليه في احكام القانون.
- يحق للمطاعم الخاضعة لضريبة القيمة المضافة خصم المدخلات المباشرة والغير مباشرة المتعلقة بتقديم الخدمة الخاضعة.
- الأصناف الواردة بالجداول المرفقة بالقانون تخضع بالسعر العام في حالة تقديمها من خلال المطاعم السياحية او الغير سياحية التي لا ينطبق عليها شروط الاعفاء.
- تخضع الوجبات الممنوحة للعاملين لضريبة القيمة المضافة مع اعمال قواعد الخصم.
- مقابل العلامة التجارية تخضع لضريبة القيمة المضافة.
- المطاعم الغير سياحية التي ينطبق عليها شروط قرار وزير المالية بالإعفاء غير مخاطبة بأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وغير مخاطبة بأحكام التسجيل.

شكر وعرفان:

والدي السيد الفاضل / سلامة عبد السميع موسي
والدي السيدة الفاضلة / زاكية مصطفى حمزة
اخي المستشار الدكتور / شريف سلامة عبد السميع

وفي الختام

نسأل الله التوفيق والسداد

النشرة مجانية - غير مخصصة للبيع-



MOSTAFA SALAMA

Dokkan EL-Draib

Tel-WhatsApp: 0122-6670794

E-mail: :Dokkan-eldraib@hotmail.com

YouTube: : Dokkan eldraib

Facebook: : Dokkan eldraib